

## الشرح الكبير

كان مشيئة أو غيرها ( إلا لعارض ) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس أو تثاؤب لا لتذكر ورد سلام ونحوهما فيض ( ونوى الاستثناء ) أي نوى النطق به إلا إن جرى على لسانه سهوا فلا يفيد مشيئة أو غيرها ( وقصد ) به حل اليمين ولو بعد فراغه من غير فصل ولو بتذكير غيره له لا إن قصد التبرك إن شاء الله أو لم يقصد شيئا بها أو بغيرها من كإلا ( ونطق به وإن سرا بحركة لسانه ) ومحل نفعه إن لم يحلف في حق وجب عليه أو شرط في نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه لأن اليمين حينئذ على نية المحلف .

ثم استثنى من قوله ونطق به باعتبار متعلقه أي في كل يمين قوله ( إلا أن يعزل ) أي يخرج الحالف ( في يمينه أولا ) أي قبل النطق باليمين فلا يحتاج إلى النطق وتكفي النية ولو مع قيام البينة ( كالزوجة ) يعزلها أولا ( في ) الحلف بقوله ( الحلال ) أو كل حلال ( علي حرام ) لا أفعل كذا وفعله فلا شيء عليه في الزوجة لأن اللفظ العام أريد به الخصوص بخلاف الاستثناء فإنه إخراج لما دخل في اليمين أولا فهو عام مخصوص واحترز بقوله أولا عما لو طرأت النية له بعد النطق باليمين فلا يكفي ولا بد من الاستثناء نطقا متصلا وقصد حل اليمين ثم نية ما عداها لا يوجب عليه تحريم شيء مما أحله الله كما يأتي فالكاف في كالزوجة زائدة أو لإدخال الأمة على القول بأنها كالزوجة